

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13-1871 صادر في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013) بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المنصوص عليها في المادتين 19 و99 من المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. جريدة رسمية رقم 6166 بتاريخ 2013/07/04.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لاسيما المادتين 19 (البند 5) و99 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد الأجرة المتعلقة بتسليم المتنافسين التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملفات طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية.

يراد بما يلي في مدلول هذا القرار :

-تصاميم : وثائق محتوية على رسوم بيانية موضوعة طبقا لمقاييس مناسبة مصحوبة بعناصر مختصرة أو مفصلة ومرتبطة ومبينة حسب مفتاح الرسم البياني ؛

وثائق تقنية : وثائق يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة، وتهدف هذه الوثائق التقنية إلى تنميم الوصف الموجز للمنشآت المراد إنجازها ، كما تتضمن عند الاقتضاء ، رسما مفصلا لبعض أجزاء المنشأة.

المادة الثانية : تحدد تعريفات أجر التصاميم والوثائق التقنية المبينة في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

النم		طبيعة وشكل الوثيقة
	درهم / المتر الطولي 15	التصميم
	الطبع بالألوان	الطبع بالأسود والأبيض
درهما للصفحة 20	دراهم للصفحة 5	وثائق تقنية
		(مليمترا 210 x 297) A4
		(مليمترا 297 x 420) A3
		(مليمترا 420 x 594) A2
درهما للصفحة 50	دراهم للصفحة 10	(مليمترا 594 x 841) A1
		(مليمترا 841 x 1189) A0

المادة الثالثة : يدفع مبلغ الأجر المشار إليه في المادة 2 أعلاه إلى صندوق محصل المداخل المعين لدى الإدارة المعنية ، وإن لم يوجد لدى القابض بواسطة بيان للدفع يحرر وفق النموذج الملحق بهذا القرار يسلمه صاحب المشروع.

ويجوز للمتشحين غير المقيمين بالمغرب أن يدفعوا وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة مبلغ الأجر المشار إليه أعلاه لدى الأعوان المحاسبين للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية للمملكة المغربية في الخارج.

المادة الرابعة : يحرر بيان الدفع في نسختين يحتفظ المحصل أو القابض بإحدهما لإثبات المدخول المنجز وتسلم النسخة الثانية إلى المترشح بعد التسديد.

وتسلم عن كل تسديد مخالصة تبين مراجعها في الخانة المخصصة لهذا الغرض في بيان الدفع.

المادة الخامسة : يسلم صاحب المشروع التصاميم والوثائق التقنية بعد الإدلاء بالنسخة الثانية من بيان الدفع المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة : يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2013 وينسخ ، ابتداء من هذا التاريخ ، قرار وزير المالية والخصوصية رقم 07-1291 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) بتحديد أجر تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض أو المباراة.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013).

الإمضاء : نزار بركة.